الأمم المتحدة S/2024/352

مجلس الأمن

Distr.: General
30 April 2024
Arabic
Original: English

تنفيذ القرار 2684 (2023)

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - هذا التقرير هو ثاني تقريرين طلبهما مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار 2684 (2023). وقد صدر التقرير الأول في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (S/2023/936). وللمرة السابعة، مدّد المجلس في قراره 2684 (2023) الأذون بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، التي أصدرها في أول الأمر في القرار 2292 (2016)، من أجل دعم تنفيذ حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بليبيا. وقد أعد هذا التقرير بعد التماس مدخلات من جميع الدول الأعضاء، بما فيها ليبيا. وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت مشاورات مع المنظمات الإقليمية وفريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالقرار 1973 (2011) ومع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ويغطي التقرير الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 إلى 14 نيسان/أبريل 2024[(1)].

2 - وقد فُرض حظر توريد الأسلحة في القرار 1970 (2011) وتم تعديله في قرارات لاحقة. وأذن مجلس الأمن، بموجب قراره 2292 (2016)، للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية ومع إجراء المشاورات اللازمة مع السلطات الليبية، بالقيام، في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة محظورة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها وبالقيام، في حال العثور على أصناف محظورة، بمصادرة تلك الأصناف والتخلص منها وجمع الأدلة التي لها صلة مباشرة بنقل تلك الأصناف في أثناء عمليات التفتيش. وطلب المجلس في قراره 1970 (2011) إلى جميع الدول أن تقوم، كل ضمن إقليمه، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها، وأذن بمصادرة أي أصناف محظورة يُعثر عليها أثناء عمليات التفتيش والتخلص منها.

(1) للاطلاع على التقارير السابقة، انظر S/2018/451 و S/2019/380 و S/2020/393 و S/2021/434 و S/2022/360 و S/2023/308 و S/2023/936.

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وفي التقرير الأول بشأن تنفيذ القرار 2684 (2023)، أشار الأمين العام إلى أحدث الاستنتاجات التي أفاد بها فريق الخبراء المعني بليبيا فيما يتعلق بانتهاكات حظر توريد الأسلحة (انظر S/2023/673 و S/2023/673/Corr.1). وأشار الأمين العام أيضا إلى أن مجلس الأمن قد أعرب مجددا، في قراريه 2701 (2023) و 2702 (2023)، عن قلقه البالغ إزاء استمرار انتهاكات حظر توريد الأسلحة وطالب جميع الدول الأعضاء بالامتثال الكامل لهذا التدبير. وأكد المجلس من جديد في قراره 2701 (2023) أن الأفراد والكيانات الذين تخلُص اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، بما فيها حظر توريد الأسلحة، أو ساعدوا آخرين على القيام بذلك، يجوز إدراجهم في قائمة الجزاءات. ومنذ نشر التقرير السابق، أعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم في ظل تصاعد التوترات في ليبيا، بما في ذلك انتشار الميليشيات المسلحة (انظر SC/15603).

4 - وفي ليبيا، واصل الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، عبد الله باتيلي، جهوده المبذولة من أجل تيسير التوصل إلى تسوية سياسية تمهد الطريق لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية شفافة وشاملة للجميع. ودعا القادة الليبيين الخمسة الرئيسيين إلى الاجتماع ومعالجة المسائل المثيرة للجدل السياسي التي وردت في القوانين الانتخابية المنقحة. بيد أنه لم يُحرز سوى تقدم محدود على المسار السياسي لأن بعضا من القادة الخمسة وضعوا شروطاً مسبقة لمشاركتهم أو لم يسموا ممثلين لهم لحضور الاجتماعات التحضيرية.

5 - وأوضحت التوترات أو الاشتباكات بين الجماعات المسلحة في طرابلس وداخل صفوف الجماعة الواحدة، وبين الجماعات المسلحة وحرس الحدود عند نقاط العبور الحدودية الغربية، وبين الوحدات التابعة للجيش الوطني الليبي في جنوب ليبيا، أن الوضع الأمني العام لا يزال هشاً. ولئن لم تكن هناك انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، فقد أظهرت التدريبات العسكرية التكتيكية التي أجراها الطرفان ما لديهما من معدات عسكرية ونظم اتصالات متقدمة ونمّت عن استعدادهما القتالي. وفي مطلع كانون الثاني/يناير، غادر مئات المقاتلين التشاديين ليبيا عائدين إلى تشاد. ومع ذلك، فإن الجمود السياسي في ليبيا والأزماتِ في بلدان الجوار ظلا يشكّلان تحديات أمام انسحاب المرتزقة والمقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية من ليبيا. وظل التهديد الذي تشكّله الجماعات الإرهابية قائما، ولا سيما في الجنوب (انظر S/2024/92).

6 - وفي سياق هذه البيئة السياسية والأمنية، يمكن للتنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة أن يستمر في أداء دور هام. فحظر توريد الأسلحة يمكن، عند تنفيذه على نحو سليم، أن يساعد على منع ارتكاب أعمال العنف بحق المدنيين، والتخفيف من التعزيزات العسكرية التي تضر بتقدم العملية السياسية الليبية، ومساعدة السلطات الليبية على ضمان الأمن، وعلى منع انتشار الأسلحة في ليبيا والمنطقة. لذا يظل من الأهمية بمكان أن يُنفَّذ حظر توريد الأسلحة، إلى جانب الأذون الواردة في القرار 2292 (2016)، تنفيذا صارما وشاملا من أجل منع عمليات النقل غير المشروع جوا وبرا وبحرا.

ثانيا - تنفيذ الأذون الواردة في القرار 2292 (2016) والتي جرى تمديدها في القرارات 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) و 2526 (2020) و 2578 (2021) و 2635 (2022) و 2684 (2023)

7 - ظلت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيريني)) تشكّل الترتيب الإقليمي الوحيد الذي كان يتصرف بموجب هذه الأذون خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

عمليات التفتيش

8 - أذن مجلس الأمن، في الفقرة 3 من قراره 2292 (2016)، للدول الأعضاء بأن تفتش السفن التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، شريطة أن تسعى تلك الدول الأعضاء بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي ترفع السفينةُ علمَها قبل القيام بأي عملية تفتيش، وأهاب المجلسُ بجميع الدول التي ترفع السفنُ المعنية أعلامَها أن تتعاون مع عمليات التفتيش المذكورة.

9 - وقد أبلغ الاتحاد الأوروبي الأمانة العامة بأن عملية إيريني نفذت في الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 إلى 14 نيسان/أبريل 2024 ما مجموعه 793 1 عملية اتصال أولي بسفن و 25 عملية اقتراب ودية من سفن وعملية تفتيش لسفينة واحدة، يتعلق جميعها بحظر توريد الأسلحة. وتمت عملية التفتيش بموافقة دولة العلم.

مصادرة الأصناف المحظورة والتخلص منها

10 - أذن مجلس الأمن، في الفقرة 5 من قراره 2292 (2016)، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب أحكام ذلك القرار بأن تقوم، متى ضبطت أصنافا محظورة بموجب حظر توريد الأسلحة، بمصادرة تلك الأصناف والتخلص منها (مثلا من خلال إتلافها، أو إبطال مفعولها، أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد بغرض التخلص منها).

11 - وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2023، أبلغت رئاسةُ اللجنة مجلسَ الأمن بأن اللجنة تلقت تقريرا خطيا نهائيا من عملية إيريني بشأن عملية تفتيش سفينة أجريت في 18 تموز/يوليه 2022 وبشأن التخلص من الشحنات التي ضبطت خلالها (أنواع محدَّدة من المركبات). وأشارت الرئاسة إلى أن أحد أعضاء اللجنة أعرب عن وجهة نظر مختلفة فيما يتعلق بإمكانية متابعة المسألة، مشيرا إلى تنفيذ القرار 2292 (2016)، كما أفادت بأن أعضاء اللجنة لم يتوصلوا إلى توافق في الآراء في هذا الصدد (انظر S/PV.9510).

12 - وبالإضافة إلى التقرير الخطي النهائي، أبلغ الاتحاد الأوروبي الأمانةَ العامة أيضا بتقديمه تقريرا خطيا لاحقا من عملية إيريني بشأن عملية تفتيشٍ لسفينة أجريت في 10 أيلول/سبتمبر 2020 والإجراء النهائي المتخذ فيما يتعلق بالشحنات التي صودرت (وقود الطائرات النفاثة من طراز A-1). وكما ورد في عام 2021، لم تعرب اللجنة عن موقف بشأن وقود الطائرات النفاثة من طراز A-1 فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة (انظر S/2021/434).

ثالثا - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وتبادل المعلومات ذات الصلة

13 - في الفقرة 10 من القرار 2292 (2016)، طُلب من الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذون المنصوص عليها في ذلك القرار أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن نتائج عمليات التفتيش المضطلع بها. وفي الفقرة 11 من القرار نفسه، شُجعت الدول الأعضاء والسلطات الليبية على تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة ومع الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذون. وشُجّع فريق الخبراء أيضا على تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذون.

14 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الاتحاد الأوروبي إلى اللجنة تقرير تفتيش وقدّم لها تقريري متابعة. وأفادت عملية إيريني بأنها تحافظ على علاقات فعالة مع فريق الخبراء. وأفادت أيضا بتعاونها مع هيئات أخرى ووكالات لإنفاذ القانون تابعة للاتحاد الأوروبي، مثل وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس) ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

15 - وأبلغ فريقُ الخبراء الأمانةَ العامة بأنه لا يزال يتّبِع إجراءات تبادل المعلومات مع عملية إيريني. وكما لوحظ في التقرير الأول المقدم عملا بالقرار 2684 (2023)، فقد قدّم الفريق تقريرا بشأن الاستنتاجات التي خلص إليها عقب عمليات التفتيش التي أجراها على الشحنتين اللتين صادرتهما عملية إيريني في عام 2022، وكلتاهما تحتويان على أنواع محدَّدة من المركبات (انظر S/2023/673 و S/2023/673/Corr.1).

رابعا - عمليات التفتيش في نطاق القرار 1970 (2011)

16 - أبلغت دولتان مجاورتان لليبيا الأمانةَ العامة بأنهما تتعقبان أو تفتشان بانتظام في مياههما الإقليمية السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها. وأفادت دولة ثالثة من دول المنطقة بأنها أجرت عملية تفتيش واحدة لسفينة في مياهها الإقليمية. وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن خلية معلومات الجرائم الموجودة داخل مقر عملية إيريني قدمت ثلاث توصيات لإجراء عمليات تفتيش في موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، نَفَّذتها وكالاتُ إنفاذ القانون المعنية. وأبلَغ مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأمانةَ العامة بأنه يواصل، على نحو ما أفيد به سابقا، تقديم الدعم إلى وكالات إنفاذ القانون البحري التابعة لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة عن طريق البحر في شرق البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك أيّ اتجار وجهته ليبيا.

خامسا - ملاحظات

17 - أود أن أكرر الإعراب عن تقديري للجهود التي يواصل الاتحاد الأوروبي بذلها، من خلال عملية إيريني، التي تعمل بموجب الأذون التي مددها مجلس الأمن في قراره 2684 (2023). ولا يزال استمرار التعاون مع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما السلطات الليبية، يكتسي أهمية لتنفيذ الأذون المتعلقة بتفتيش السفن.

18 - وكما أوضحت بعض دول الجوار، يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تستكمل الجهود المبذولة في إطار عملية إيريني، وذلك بأن يقوم كلٌّ منها في إقليمه بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، بما في ذلك في الموانئ البحرية والمطارات. ومن شأن تدريب وبناء قدرات أفراد الكيانات الليبية المؤهلين

الذين يعترضون السفن في المياه الإقليمية الليبية ويفحصون الشحنات في الموانئ الليبية، وفقا لحظر توريد الأسلحة وللآليات القائمة لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أن يزيدا من تعزيز حظر توريد الأسلحة (انظر S/2023/640 و S/2023/673 و S/2023/673/Corr.1). ومن شأن تزويد البلدان المجاورة لليبيا بدعم إدارة الحدود أن يساهم أيضا في تحسين تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

19 - وإني أدعو من جديد جميع الجهات الفاعلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الامتثال الصارم لحظر توريد الأسلحة والتنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بانسحاب المرتزقة والمقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية. ومن المهم أيضا تقديم الدعم لعمليتي نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها وإصلاح قطاع الأمن، متى توافرت الظروف المواتية لبدء هاتين العمليتين. ويظل توفير الدعم لإعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية كذلك أمراً حيوياً. ويمكن لمجلس الأمن واللجنة اتخاذ مزيد من الإجراءات، استنادا إلى التوصيات السابقة التي قدمها فريق الخبراء، لتعزيز تنفيذ حظر توريد الأسلحة وإرسال إشارة واضحة مفادها أن انتهاكه أمر غير مقبول.